العـــدد 5
السنة السادسة عشرة

الثلاثاء 2 ربيع الاول عام 1399 هـ
الموافق 30 يناير سنـــة 1979 م

الجمهوريـــة الجـــزائريـــة
الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			تضاف اليها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 65-18-25 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 1,5 د.ج للسطر .

فهـــرس

مـراسيم، قـرارات، مقـررات

رئاسـة الجمهوريـة

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مفتش للـوظيفة العمومية فى ولايـه تلمسان . 71

قرارات مؤرخة فى 25 ذى القعدة و 7 و 25 و 29 ذى الحجة عام 1398 و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 محرم و 1 و 4 صفر عام 1399 الموافق 28 أكتوبر و 8 و 26 و 30 نوفمبر و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 و 31 ديسمبر سنة 1978 و 3 يناير سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 71

وزارة الدفـاع الـوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنه 1979 يتضمن الحاق موظف . 73

وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـو من المجلـس الشعبى لبلـدية وادى الشرفاء، ولاية الاصنام . 73

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـو من المجلـس الشعبى لبلـدية فوغالة، ولاية بسـكرة . 73

فهـــرس (تـابع)

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية فوغالة، ولاية بسـكرة . 73

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية الساورة السفلى، ولاية بشار . 73

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية جيلالى بن عمار، ولاية تيارت . 73

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية زكرى، ولاية تيزى وزو . 74

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية رأس الوادى، ولاية سطيف . 74

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية جميلة، ولاية سطيف . 74

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية جميلة، ولاية سطيف . 74

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية ونوغة، ولاية المسيلة . 74

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصـاء عضـــو من المجلـــس الشعبى لبلـدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة . 74

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1399 الموافـــق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان البلديـــة المشتـــركة المتساوية الاعضاء . 74

وزارة المـــالية

مرسوم رقم 79 ـ 10 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنـــة 1979 يتضمن المصادقة على اتفـاق القـرض الموقع فى 14 نوفمبر سنـة 1977 بالـــكويت بين حـكومة الجمهورية الجزائرية الـــديمقراطية الشعبية والصنـــدوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» . 75

مرسوم رقم 79 ـ 11 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافـق 25 يناير سنـــة 1979 يتضمن المصادقة على اتفـاق القـرض المبرم فى أول يوليو سنة 1978 مع البنك الاسلامى للتنميـة قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل . 75

مرسوم رقم 79 ـ 12 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنـــة 1979 يتضمن المصادقة على اتفـاق القـرض رقم 1595 آل الموقع فى 26 سبتمبر سنـة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الـدولى للانشاء والتعمير لتمويل المشروع التربوى الرابع . 76

مرسوم رقم 79 ـ 13 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافـق 25 يناير سنة 1979 يتضمن نقل اعتمـــاد الى ميزانيـه وزارة الداخلية . 76

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمـــالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرمانيا . 76

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى . 77

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنـــة 1979 يتضمن منح شركة «بولمـان ـ كيلـوك الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 78

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1399 الموافـق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح المؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى مدينة الجزائر رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 78

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بروجاتى» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 79

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 79 ـ 15 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم السجل التجارى . 79

مرسوم رقم 79 ـ 16 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اعادة التسجيل العام للتجار . 84

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مفتش للوظيفة العمومية في ولاية تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد عبد العزيز قازي ثاني، المتصرف من الدرجة الثانية، مفتشا للوظيفة العمومية في ولاية تلمسان.

ويستفيد بهذه الصفة، زيادة استدلالية قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي.

قرارات مؤرخة في 25 ذي القعدة و 7 و 25 و 29 ذي الحجة عام 1398 و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 محرم و 1 و 4 صفر عام 1399 الموافق 28 أكتوبر و 8 و 26 و 30 نوفمبر و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 و 31 ديسمبر سنة 1978 و 3 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد كمال منصوري في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد بوعلام سوافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يرتب السيد فؤاد حنان في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 يونيو سنة 1975 بدون اقدمية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يرتب السيد مروان قنيش في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية أول ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة، وفي الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 يرتب السيد حسين بن حمزة في الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد محمد الطاهر هاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة فضية بوالاحبال متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز الاحمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد بوشامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد مبروك حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 تعين السيدة غنيمة زياد زوجة بوجمعة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة فضيلة فلاق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد جمال جغرود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يرتب السيد عبد الرحمن بروان في الدرجة 7 من

سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد أكلى حمامى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسن ملاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد رشيد ولد خاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد رشيد شويعب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسين زموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد بوسيف بوكرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد فاروق طالب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد يوسف كيحل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد القادر كبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة السياحة ويوضع، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976، فى حالة الخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد الطاهر بوسلوى من أول غشت سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد براهم بن شوبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد خالد بن حاسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد بلقاسم نفيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 مايو سنة 1978 كالتالى تعين السيدة غنية بن قرطبى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من 22 مايو سنة 1977 برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة فضيلة بسكرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة سامية بركان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد محمد تيفوس، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد المالك أبوبكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 تعين السيدة دليلة ناصر زوجه محتارى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد مصطفى زلقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد السعيد بوحلاسة متصرفا متمرنا (الرقم

الاستدلالى 295) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد الطاهر سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد بن ناصر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد شلبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يرسم السيد محمد خلاصى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد سعيد لربس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية .

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن الحاق موظف .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979، يلحق السيد مدنى قرين، الموظف المدنى شبه العسكرى الدائم بوزارة الداخلية لمدة عام ابتداء من أول يناير سنة 1979.

ان الاقساط والمساهمات الواجب أداؤها الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والوقاية والى الصندوق العسكرى للتقاعد، تقتطع فى المصدر وتدفعها مباشرة وزارة الداخلية الى هاتين الهيئتين.

تتحمل وزارة الداخلية المساهمات المتعلقة بتثبيت الخدمات التى مارسها المعنى خلال مدة التحاقه.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية وادى الشرفاء، ولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1979 يقصى السيد الطيب طبيباس، من المجلس الشعبى لبلدية وادى الشرفاء . ولاية الاصنام .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلديه فوغالة، ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1979 يقصى السيد عبد المجيد رحمى، من المجلس الشعبى لبلدية فوغاله، ولاية بسكرة .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1979 يقصى السيد العمرى نصرى، من المجلس الشعبى لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية الساورة السفلى، ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1979 يقصى السيد ميلود صالحى، من المجلس الشعبى لبلدية الساورة السفلى، ولاية بشار .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية جيلالى بن عمار، ولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1979 يقصى السيد حمزة بن فاطمة، من المجلس الشعبى لبلدية جيلالى بن عمار، ولاية تيارت .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية زكرى، ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد حمو شايب، من المجلس الشعبى لبلدية زكرى، ولاية تيزى وزو .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية رأس الوادى، ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد سعيد شماح، من المجلس الشعبى لبلدية رأس الوادى، ولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية جميلة، ولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد الاخضر عيادى، من المجلس الشعبى لبلدية جميلة، ولاية سطيف.

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية جميلة، ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد عبد الحميد عطية، من المجلس الشعبى لبلدية جميلة، ولاية سطيف.

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية ونوغة، ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1978 يقصى السيد عمار زنيطيط، من المجلس الشعبى لبلدية ونوغة، ولاية المسيلة .

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقصى السيد عبد القادر بن رحمون، من المجلس الشعبى لبلدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة .

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء .

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 والمتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على نتائج انتخابات 13 مايو سنة 1978،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يترأس اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء، الوالى أو ممثله.

المادة 2 : يترأس اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء لولايتى ورقلة وتامنراست، والى ورقلة أو ممثله .

المادة 3 : تتكون اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979.

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 10 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع فى 14 نوفمبر سنة 1977 بالكويت بين حكومه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 22 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصاديه والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع فى 14 نوفمبر سنة 1977 بالكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية والصندوق العربى للتنميه الاقتصادية والاجتماعيه، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل»،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض الموقع بالكويت فى 14 نوفمبر سنه 1977 بين حكومه الجمهوريه الجزائريه الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979.

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 11 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم فى أول يوليو سنة 1978 مع البنك الاسلامى للتنمية قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 17 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنه 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية، الموقعة بجدة فى 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم فى أول يوليو سنة 1978 بالجزائر مع البنك الاسلامي للتنمية (جدة ـ المملكة العربية السعودية) ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض المبرم فى أول يوليو سنة 1978 بين وزارة المالية والبنك الاسلامى للتنمية (جدة ـ المملكة العربية السعودية) قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 12 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقه على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل المشروع التربوي الرابع .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 ـ 10 و 117 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهوريه الجزائريه الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقيات الدوليه، ولا سيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

ـ وبناء على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع التربوي الرابع ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع التربوي الرابع .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 13 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيه وزارة الداخلية .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 243 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف دينار (13.349.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 « النفقات المحتملة».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف دينار (13.349.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب رقم 37 ـ 12 «نفقات الانتخاب» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979.

رابح بيطاط

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرمانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولاسيما المادة 30 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائى العائد للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرمانيا كمايلى :

ا ـ مكالمة من جهاز الى جهاز :

ـ فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا.

(لرسم اجمالى قدره 36 فرنكا ذهبيا أى 58,32 دينارا).

ـ عن كل دقيقة اضافية : 4 فرنكات ذهبية.

(لرسم اجمالى قدره 12 فرنكا ذهبيا أى 19,44 دينارا).

ب ـ مكالمة شخصية :

ـ فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 16 فرنكا ذهبيا.

(لرسم اجمالى قدره 48 فرنكا ذهبيا أى 77,76 دينارا).

ـ عن كل دقيقة اضافية : 4 فرنكات ذهبية.

(لرسم اجمالى قدره 12 فرنكا ذهبيا أى 19,44 دينارا).

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979.

محمد زرقينى

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 13 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتسييرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفى الادارة العامة للولايات،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 المشار اليه أعلاه كمايلى :

ـ سائقو السيارات من الصنف الاول،

ـ العمال المهنيون من الصنف الاول،

ـ العمال المهنيون من الصنف الثانى،

ـ العمال المهنيون من الصنف الثالث .

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 المشار اليه أعلاه، كمايلى :

«**المادة 2 :** يحدد تكوين كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، كما يلى :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
1 ـ مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية	3	3	3	3
2 ـ مراقبو العمال والشؤون الاجتماعية	2	2	2	2
3 ـ أعوان الادارة	2	2	2	2
4 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	2	2	2	2
5 ـ أعوان المكتب	3	3	3	3
6 ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني	2	2	2	2
7 ـ أعوان المصلحة	3	3	3	3
8 ـ سائقو السيارات من الصنف الاول	2	2	2	2
9 ـ العمال المهنيون من الصنف الاول	3	3	3	3
10 ـ العمال المهنيون من الصنف الثاني	3	3	3	3
11 ـ العمال المهنيون من الصنف الثالث	3	3	3	3

المادة 3 : تستثنى أسلاك موظفي الادارة العامة الخاضعين للسلالم من 1 الى 12 والعاملين بالمصالح المكلفة بالعمل والتكوين المهني للولاية، من ميدان تطبيق هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978.

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان ـ كيلوك الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب شركة «بولمان ـ كيلوك الجيريا» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بولمان ـ كيلوك ـ الجيريا» ، رخصة استثنائية قدرها ست عشره (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها ببطيوة، دائرة ارزيو، ولاية وهران، لمدة عام .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح المؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام

1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لمدينة الجزائر قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لمدينة الجزائر، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشاتها الثلاث الخاصة ببناء طرق حمام الضلعة والمسيلة وروكنياد الغربية، لمدة 6 أشهر .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشات والمستفيدين عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية المسيلة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 .

محمد أميـر

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بروجاتي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بروجاتي» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بروجاتي» رخصة استثنائية قدرها ست عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بانجاز خط أنبوب يمتد بين برطوم لتفريغ الميناء ومستودع مواد المحروقات في سكيكدة، مدة 40 يوما.

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 .

محمد أميـر

وزارة التجـارة

مرسوم رقم 79 - 15 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 23 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم السجل التجاري .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 - 10 و 117 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والنصوص التي تممته وعدلته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 146 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفة قلم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ولا سيما المواد 39 وما يليها منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطنى للسجل التجارى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : الهدف من السجل التجارى هو أن يقيد فيه، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم، كل شخص طبيعى يحمل صفة التاجر فى نظر التشريع الجزائرى، ويمارس أعماله التجارية فوق التراب الوطنى، وكذلك كل شخص معنوى تجارى شكلا أو موضوعا، مقره فى الجزائر، أو وكالة أو فرع أو أى مؤسسة أخرى .

كما يستهدف أن تسجل بملحقه العقود التى يلزم بتقديمها الاشخاص المعنويون قصد الحصول على تسجيلهم فى السجل التجارى .

المادة 2 : يتكون السجل التجارى من :

1 ـ السجلات المحلية الموجودة فى عاصمة كل ولاية ،
2 ـ السجل المركزى بمدينة الجزائر، لمجموع التراب الوطنى .

المادة 3 : يمسك المركز الوطنى للسجل التجارى، السجلات المحليه والسجل المركزى المشار اليها فى المادة 2 أعلاه .

يحدد قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير العدل، كلما اقتضت الحاجه ذلك، شروط نقل الوثائق المتعلقة بالسجلات المحليه الموجودة بايدى كتاب الضبط .

المادة 4 : يكلف المركز الوطنى للسجل التجارى على الخصوص بالمهام التالية :

1 ـ أن يجمع، على المستوى الوطنى، عن كل شخص مسجل، كل المعلومات المتعلقه به، والمسجله في السجلات المحلية،

2 ـ أن يسهر، بالتعاون عند الاقتضاء، مع المصالح المختصة للولاية، على تطبيق الاحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين فى السجل التجارى ،

3 ـ مراقبة تصريحات الخاضعين للتسجيل فى السجل التجارى ،

4 ـ العمل على نشر النشرة الرسمية للاعلانات القانونية التى تدرج فيها اجباريا مختلف المنشورات التنظيمية ،

5 ـ جمع نسخ العقود الخاصة بتأسيس الشركات التجارية، أو تعديلها أو نقلها أو انقضائها، بعد تسجيلها في السجل المحلى ،

6 ـ تكوين فهرس وطنى وضبطه يوميا، حتى يسمح بوضع الاحصائيات المتعلقة بتنظيم المهنة التجارية، وخصوصا شبكات التوزيع ووضعها تحت تصرف الادارات والهيئات والاشخاص المعنيين ،

7 ـ تسليم الوثائق التى لها صلة بالسجل التجارى، وخصوصا النسخ وشهادات الشطب أو عدم الشطب، وكل وثيقة تتعلق بأبحاث السوابق .

المادة 5 : يلزم بالتسجيل فى السجل التجارى :

1 ـ كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ،

2 ـ كل حرفى يمارس أعمالا تجارية، دون الاخلال بالزامية التسجيل فى السجل الحرفى ،

3 ـ كل مؤسسة اشتراكية ذات طابع تجارى ،

4 ـ كل تعاونية تمارس أعمالا تجارية ،

5 ـ كل مؤسسة تجارية مقرها فى الخارج وتفتح فى الجزائر وكالة أو فرعا أو أى مؤسسة أخرى ،

6 ـ كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية، وتمارس نشاطا فى القطر الجزائرى .

المادة 6 : يتحتم على كل شخص طبيعى خاضع للسجل التجارى أن يقيد نفسه فى السجل المحلى للولايه التى توجد بها مؤسسته الرئيسية .

يتحتم على كل شخص معنوى خاضع للسجل التجارى ومقره الرئيسى فى التراب الوطنى، أن يقيد نفسه فى السجل المحلى للولاية التى يتبع مقره الرئيسى دائرة اختصاصها .

يتحتم على كل شخص معنوى خاضع للسجل التجارى ومركزه الرئيسى بالخارج، أن يقيد نفسه فى الجزائر، بالسجل المحلى للولاية التى يمارس فيها نشاطا تجاريا .

يكتسى التسجيل طابعا شخصيا. ولا يمكن لاحد أن يقيد، بصفة رئيسية، فى عدة سجلات محلية أو فى السجل المحلى تحت عدة أرقام .

وفى حالة تعدد المؤسسات التى يستغلها شخص طبيعى أو معنوى واحد فى دائرة اختصاص سجلين محليين أو أكثر، يجب علاوة على التسجيل الرئيسى، القيام بتسجيل موجز، فى كل السجلات المحلية الاخرى. يتم هذا التسجيل الموجز اعتمادا على التسجيل الرئيسى، ولا يمكن أن يعتبر تسجيلا ثانيا .

المادة 7 : يجب أن يطلب القيد فى السجل :

1 ـ كل شخص طبيعى ينوى ممارسة نشاط تجارى ،

2 ـ كل شخص معنوى تاجر شكلا أو موضوعا، ومقره فى الجزائر ،

3 ـ المؤسسات التجارية التى يكون مقرها بالخارج وتنوى فتح وكالة أو فرع أو أى مؤسسة أخرى ،

4 ـ كل ممثلية أو وكالة تجارية دولية، أو تابعة للجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية وتمارس نشاطا فى التراب الوطنى .

المادة 8 : تحرر طلبات القيد فى السجل التجارى فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى. وتكتب بكيفية واضحة دون اضافة أو شطب، ويوقعها طالب التسجيل أو وكيله المؤهل قانونا لهذا الغرض .

يجب أن تحتوى بيانات طلب القيد على جميع المعلومات الخاصة بهوية المعنى وجنسيته وأهليته، والتسمية الاجتماعية أو العنوان التجارى والاسم التجارى، والمحل أو المحلات المستقلة، والعناصر الاخرى المتعلقة بالوضعية القانونية والنشاط التجارى للمعنى، اللازمة للوثوق فى التعامل معه، أو تكون فى اشهارها منفعة عامة .

المادة 9 : يجب أن يرفق طلب التسجيل أو التأشير بجميع الوثائق التى تثبت صحة تصريحات الطالب، وعند الاقتضاء قيامه بالاجراءات الاولية المطلوبة وفقا لنوع المؤسسة .

ولا يمكن أن يتم التسجيل الا اذا أثبت المصرح استيفاءه جميع الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل، والخاصة بممارسة النشاط التجارى .

كما يجب على الخاضع للسجل التجارى أن يثبت استيفاءه الشروط اللازمة لممارسة النشاط الذى يرغب فى مباشرته، وحصوله على الموافقة بذلك .

ويجب على التاجر الاجنبى أن يقدم علاوة على هذا، الصفة التى تؤهله لممارسة نشاطه التجارى بالجزائر، وتسمح له بالاقامة فى التراب الوطنى .

كما يجب على الخاضع للسجل التجارى الذى يرشح نفسه لاستغلال محل قائم، أن يثبت التنازل القانونى له عن المحل أو العقد الذى يمنحه حق الاستغلال أو اسقاط المستغل السابق، وعند الاقتضاء، تعديل قيده فى السجل .

المادة 10 : يجب أن ترفق نسخة من القانون الاساسى بطلبات القيد أو التأشير فى السجل التجارى، التى تقدمها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى أو التعاونيات التى تمارس أعمالا تجارية .

كما يجب أن ترفق الوثائق التالية بطلبات القيد أو التأشير فى السجل التجارى، التى يقدمها أشخاص معنويون تابعون للقانون الخاص :

أ ـ بالنسبة للتسجيل :

1 ـ نسختان من القانون الاساسى ،

2 ـ اعلان القوانين الاساسية فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفى جريدة يومية وطنية ،

3 ـ شهادة الانخراط أو عدمه، فى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ،

4 ـ شهادة الوضعية التجارية مسلمة من قابض الضرائب فى الدائرة الاقليمية التى يوجد بها المحل التجارى ،

5 ـ سند الملكية أو وصل ايجار المحل الذى يقع به المقر الرئيسى،

6 ـ بطاقة السوابق العدلية للمسير أو المدير أو الوكيل المفوض ،

7 ـ شهادة جنسية المسير أو المدير أو الوكيل المفوض ،

8 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم.

ب ـ بالنسبة للتعديل :

1 ـ نسختان من قرارات التعديل ،

2 ـ اعلان قرار التعديل فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفى جريدة يوميه وطنية ،

3 ـ شهادة الوضعية التجارية، اذا كان التعديل متعلقا بنقل المقر الرئيسى،

4 ـ بطاقة السوابق العدلية وشهادة الجنسية، اذا كان التعديل يتعلق بتغيير المسير ،

5 ـ النسخة الاصلية للسجل التجارى ،

6 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

ج ـ بالنسبة للشطب :

1 ـ نسختان من قرارات الحل ،

2 ـ اعلان قرار الحل فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفى جريدة يومية وطنية ،

3 ـ النسخة الاصلية للسجل التجارى ،

4 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

كما يجب أن يرفق الوثائق التالية بطلبات التسجيل أو التأشير فى السجل التجارى التى يقدمها الاشخاص الطبيعيون :

أ ـ بالنسبة للتسجيل :

1 ـ شهادة عن الوضعية التجارية تسلمها قباضة الضرائب فى الدائرة الاقليمية التي يوجد بها المحل التجارى ،

2 ـ شهادة الانخراط فى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ،

3 ـ بطاقة السوابق العدلية ،

4 ـ شهادة الجنسية ،

5 ـ سند الملكية أو وصل ايجار المحل الذى يقع به المحل التجارى ،

6 ـ نسخة من شهادة الشطب أو تأشيرة التعديل، اذا كان الامر يتعلق بمتجر موضوع للبيع أو للادارة الحرة ،

7 ـ ترخيص السلطة المختصة، اذا كان الامر يتعلق بممارسة تجارة مقننة ،

8 ـ بالنسبة للاجنبي، رخصة الاقامة بالتراب الوطنى وممارسة النشاط التجارى ،

9 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم ،

10 ـ يسلم الشهادة المنصوص عليها فى المادة 11 أدناه، رئيس المجلس الشعبى البلدى .

ب ـ بالنسبة للتعديل :

1 ـ شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ،

2 ـ النسخة الاصلية للسجل التجارى ،

3 ـ شهادة الوضعية التجارية اذا كان التعديل يتعلق بنقل المتجر (تغيير العنوان) ،

4 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم.

5 ـ يسلم الشهادة المنصوص عليها فى المادة 11 أدناه، رئيس المجلس الشعبى البلدى .

ج ـ بالنسبة للشطب :

1 ـ شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء ،

2 ـ النسخة الاصلية للسجل التجارى ،

3 ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة 11 : لا يقبل أى قيد جديد فى السجل التجارى الا اذا قدم الخاضع، علاوة على الوثائق المذكورة فى المادة 10 أعلاه، شهادة يسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى، تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجارى المزمع ممارسته، وتوفر المحل على شروط النظافة والصحة المطلوبين .

يبقى تسليم هذه الوثيقة مشروطا بنتائج التحقيق، عن الملاءمة الذى يأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط المزمع ممارسته وموقع المتجر .

المادة 12 : تخضع أيضا للشهادة المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه، قيود السجل التجارى، المتعلقة بتأشيرات التكميل أو التعديل أو التصحيح .

المادة 13 : يجب أن يتأكد موظف السجل المحلى، عند استلامه طلب التسجيل أو التأشير، أن الطلب يحتوى على جميع البيانات المطلوبة ومرفق بجميع الاثباتات الضرورية .

فاذا كان الامر على غير ذلك، اشترط على صاحب الطلب تقديم التصريحات المنسية والاوراق الناقصة .

واذا لاحظ وجود أخطاء، أو تعرض لصعوبات فى القيام بمهمته، أمكنه رفع القضية الى مدير المركز الوطنى للسجل التجارى الذى يمكن أن يرفع اليه صاحب الطلب أيضا، أى قضية فيها نزاع .

يبت مدير المركز الوطنى للسجل التجارى، بناء على التحقيق الادارى، فى الصعوبة أو النزاع، ويبلغ قراره الى الطالب فى مدة لا تتجاوز شهرا، ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

وعند اتمام الملف، يتحقق موظف السجل المحلى من تطابق البيانات مع الوثائق المقدمة. فاذا كان تكوين الملف صحيحا، يشرع فى التسجيل أو التأشير المطلوب لممارسة نشاط رئيسى واحد، ونشاطين ثانويين ومتكاملين، فى متجر واحد .

ويمكن لمدير التجارة والاسعار بالولاية، أن يمنح رخصا استثنائية، بناء على رأى المركز الوطنى للسجل التجارى لممارسة عدة أنواع من النشاط ثانوية ومتكاملة فى متجر واحد .

المادة 14 : لايؤشر فى السجل التجارى الا النشاط الوارد فى التسجيلات المصادق عليها .

المادة 15 : يذكر موظف السجل المحلى، تاريخ التسجيل ورقمه، فى النسخ الثلاث المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه. وتسلم النسخة الاولى للخاضع وتحفظ النسخة الثانية في الملف الفردى له، وتحال الثالثة، فى ظرف ثمانية أيام، على المركز الوطنى للسجل التجارى الذى يقوم بالتسجيل الوطنى للتاجر .

يحدد قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزراء المعنيين، شروط استعمال هذا التسجيل الوطني من قبل ادارات الدولة والهيئات العمومية والمصالح اللامركزية المعنية .

المادة 16 : عندما تطرأ على وضعية التاجر المقيد فى السجل التجارى تعديلات تتطلب تصحيح البيانات الموجودة فى السجل أو اتمامها، يجب على الخاضع للسجل التجارى أن يطلب التصحيح أو الاتمام خلال الشهرين التاليين لذلك، وحسب الاشكال المنصوص عليها فى المواد السابقة .

المادة 17 : على كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، اذا كان يستثمر وكالة أو فرعا أو أى مؤسسة تجارية أخرى فى دائرة اختصاص سجل محلى غير السجل الذى قيد فيه بصفة رئيسية، أن يطلب، فى ظرف شهرين، من موظف هذا السجل المحلى، تسجيلا موجزا لهذه المؤسسة، مع الاشارة الى كل ما هو ضرورى من البيانات الاساسية فى القيد الرئيسى .

المادة 18 : يترتب على كل شخص طبيعي أو معنوى، أن يطلب فى ظرف شهرين بعد انتهاء نشاطه التجارى، شطب اسمه من السجل التجارى.

وفى حالة وفاة شخص طبيعي مقيد فى السجل التجارى، يجب على الورثة وذوى الحقوق أن يطلبوا، فى ظرف شهرين، الاشارة الى ذلك فى السجل التجارى .

يتم الشطب تلقائيا بعد انقضاء عام على تاريخ الوفاة، الا اذا طلب الورثة أو ذوو الحقوق من الخلف العام التمديد عن طريق تصريح تعديلى من أجل الشيوع .

ويكون هذا التمديد صالحا لمدة عام ويمكن تجديده كل سنة.

عندما يستثمر شخص طبيعي أو معنوى وكالات أو فروعا أو مؤسسات تجارية أخرى فى دائرة اختصاص السجل المحلي غير السجل المقيد فيه بصفة رئيسية، يجب عليه أن يطلب شطب اسمه من التسجيل الموجز فى شهرين بعد انتهاء نشاطه التجارى فى دائرة هذا الاختصاص.

المادة 19 : في حالة عدم طلب الخاضع للسجل التجارى، في المهل المحددة، تسجيله أو التأشيرات التكميلية أو التصحيحية التى يجب العمل لقيدها فى السجل التجارى، أو اذا كانت البيانات المدرجة فى طلبه غير صحيحة أو ناقصة، يتخذ مدير المركز الوطنى للسجل التجارى بمبادرته الشخصية، أو بناء على طلب أى شخص له منفعة فى ذلك، قرارا مسببا، يلزمه بالقيام باجراءات القيد أو طلب التأشيرات المنسية أو تصحيح البيانات والتأشيرات الخاطئة أو الناقصة وذلك، بالنسبة لجميع الحالات، فى ظرف 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار للمعنى. فاذا انقضت هذه المهلة أمكن لمدير المركز الوطنى للسجل التجارى متابعة الخاضع وفقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 20 : يشطب اسم التاجر من السجل التجارى بناء على طلب منه أو من خلفه. كما يمكن أن يقرر الشطب وزير التجارة، أو وكيل الدولة عندما يصبح قرار اغلاق المتجر، الصادر عن السلطة القضائية، نهائيا .

كما يمكن أن يشطب اسم التاجر المقيد في السجل التجارى، تلقائيا، بأمر من أي سلطة قضائية تصدر حكما بعجزه أو منعه من ممارسة تجارته أو أية تجارة أخرى .

يقوم بهذا الشطب موظف السجل المحلى المختص اقليميا والتابع للمركز القضائى الذى أصدر الحكم. وفى حالة عدم الاختصاص الاقليمي، يجب أن يحيل قرار الشطب التلقائى على مديرية المركز الوطنى للسجل التجارى للقيام بهذا الاجراء لدى السجل المحلى المختص .

المادة 21 : دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 51 من الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، والمادة 28 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، يمكن أن يتعرض كل شخصى طبيعي أو معنوى ملزم لما يمارسه من نشاط، بأن يطلب القيد أو التأشيرة التكميلية أو التصحيحية فى السجل التجارى ولم يثبت قيامه بهذا الاجراء لعقوبة الاغلاق الادارى المؤقت لمتجره بقرار يصدره الوالى بناء على اقتراح مدير التجارة والاسعار بالولاية أو مدير المركز الوطنى للسجل التجارى .

ينتهى هذا الاغلاق عندما يثبت الخاضع للسجل التجارى قيامه بالاجراءات المطلوبة فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ اشعاره بقرار الاغلاق. وعند انتهاء المهلة المحددة، يصبح الاغلاق نهائيا بناء على قرار يصدره وزير التجارة .

المادة 22 : عندما يتعرض الامن العام والاستقرار الاجتماعى للاضطراب، يمكن للمحكمة، بناء على طلب وزير التجارة، أن تأمر بشطب اسم التاجر من السجل التجارى أو منعه من ممارسة المهنة .

المادة 23 : تنشر القيود والتأشيرات والشطب من السجل التجارى، وعقود التوثيق المطلوب لها اشهار قانوني. والقرارات القضائية التى تؤثر على الحالة القانونية للتاجر أو متجره، فى

النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، بناء على طلب من المركز الوطني للسجل التجاري. ويتم الاشهار القانوني بمبادرة من موظفي السجلات المحلية والدراسات التوثيقية على حساب الخاضعين للسجل التجاري .

المادة 24 : يجب أن يرفق التصريح بوقف النشاط الذي يقدمه التجار الى ادارة الضرائب، بشهادة شطب من السجل التجاري .

المادة 25 : يحدد وزير التجارة الرسوم التي يأخذها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاشهار القانوني والتي تكون على حساب الخاضعين للسجل التجاري .

المادة 26 : يجب على التجار الخاضعين للسجل التجاري، أن يسووا وضعيتهم الادارية، بعد عام على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، كلما اقتضت الحاجة ذلك، بقرار من وزير التجارة .

المادة 28 : يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 16 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اعادة التسجيل العام للتجار .

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 ـ 10 و 117 و 152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنه 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتحتم على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدين في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطهم التجاري داخل القطر الجزائري، أن يعيدوا تسجيلهم ابتداء من أول مارس سنة 1979.

ولا يمكن أن يعاد التسجيل الا لنشاط رئيسي واحد، وعلى الاكثر، لنشاطين تابعين ومرتبطين بالنشاط الرئيسي، ويمارسان بالمحل التجاري نفسه.

المادة 2 : تصبح التسجيلات الواقعة قبل أول مارس سنة 1979 باطلة وعديمة الاثر، في 31 مارس سنة 1980.

ويمكن تمديد هذا الاجل بقرار يصدر عن وزير التجارة.

ويتعرض الاشخاص الخاضعون للسجل التجاري، الذين لم يعيدوا تسجيلهم في الآجال المحددة للاعلاق الاداري لمحلاتهم التجارية.

المادة 3 : يتم الاغلاق الاداري المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، بقرار من الوالي، يتخذه بناء على اقتراح مدير المركز الوطني للسجل التجاري ومديري الولايات للتجارة والاسعار.

وينتهي هذا الاغلاق بعد تقديم الخاضع للتسجيل ما يثبت قيامه باجراءات اعادة التسجيل.

المادة 4 : تحدد الحقوق والرسوم الواجب تسديدها على الخاضعين لاعادة التسجيل، بنفس المبلغ المحصل عند كل تسجيل جديد.

المادة 5 : لا تخضع عمليات اعادة التسجيل لاجراءات الاشهار القانونية.

المادة 6 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979.

رابح بيطاط

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر